قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/276	3368/ل/د2021/2م لعام 1442هـ	1442/12/24هـ، الموافق 2021/08/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/05/27هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم في دعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها حيث أن لي أسهم من عام 1435هـ، بعدد (700 سهم) بتاريخ 2014/06/02 بسعر السهم الواحد (20.20 ريال) بمبلغ إجمالي وقدره (14,140 ريال) وقد توقفت الشركة عن التداول بالسوق السعودي وقد تضررت أنا المساهم بهذا المبلغ، لذا أرجو من الله ثم منكم إعادة رأس المال المذكور. المستندات: صور من العقود وسندات الاستلام وصور من استلام الشيكات. الطلبات: أطلب من الله ثم من سعادتكم إعادة لي رأس المال وقدره (14,140ريال)".

وفي تاريخ 1442/09/09هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقاً) جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما جاء في صحيفة الدعوى من أنه اشترى (700) سهم في الشركة المدعى عليها في تاريخ 2014/06/02م بقيمة (20.20) ريالاً للسهم الواحد بمبلغ إجمالي قدره (14.140) ريالاً. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن خطأ الشركة يتمثل في أنها قفلت لأنها خسرت، وأسهمه لدى الشركة من عام 1435هـ. وبسؤاله عن الضرر الذي يدعي أنه أصابه نتيجة الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الضرر يتمثل في خسارته لرأس ماله البالغ (14.140) ريالاً. وبسؤاله عن تاريخ علمه بتعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها، أجاب بأن ذلك كان في عام 1435هـ، وأنه سبق أن تقدم بدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الموضوع نفسه في عام 1439هـ إلا أنه لم يصدر له شيء على اعتبار أن ليس لديه المبرر. وبسؤاله عن طلباته، أجاب أنه يطلب إلزام المدعى عليها إعادة رأس ماله البالغ (14.140) ريال. وبسؤال المدعي هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن خسارته التي يدعي أنها لحقت به نتيجة إيقاف تداول سهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى، تبيَّن لها أن الدعوى غير محررة، فعقدت جلسة في تاريخ 1442/09/09هـ للمدعي بهدف تحرير دعواه، وسُئل فيها عما هو لازم لتحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل الدعوى محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها من حيث تحديد الخطأ الذي ارتكب بحقه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يدعي أنه أصابه، والسند النظامي الذي يقيم دعواه على أساسه في مواجهة المدعى عليها.

وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للدائرة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرَت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.